اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
صبري سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان سخير مفلح	غرامة عشرين دينار والرسوم
مفضي داود نهار محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين يوسف حمزة	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسماعيل عقل اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه جعفر سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
احسان عثمان مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد عبده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب محمود مرجان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان عويد مفلح	غرامة عشرد دنانير والرسوم
حسين عودة فرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف محمد نزال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غثوان نزاع حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله عواد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مجلي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم صياح عودة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن بخيتان فليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد نايف سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسام محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عقله محيسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد عبد الرحيم شلبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سالم عبابنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضا فتحي رضا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير جابر عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عوض مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد سحول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سويلم العموش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مي سمرين النمر	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن محمد علي ابو سليمة	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
كمال احمد حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسام حسني عبدالله مرعي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد حامد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حامد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان صالح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف مصطفى عوض	غرامة عشرين دينار والرسوم
فهد بخيت فهد المساعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد بخيت فهد المساعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٩ جمادى الاخرة سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٨٩ م. العدد ٣٦٠٠

الفهرس

صفحة

مديرية المطابع العسكرية

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨

الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني في محكمة التمييز بناء على دعوة من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٢٤١٠/١١/٣٣ تاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ الموافق ١٩٨٨/١٠/٤ لتفسير احكام اتفاقية امتياز شركة الكهرباء الاردنية .

اطلع الديوان على كتاب معالي امين عمان الكبرى الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١ المتضمن طلب تفسير عبارة (الخدمات البلدية) التي تستحق تخفيضا بنسبة ٢٥٪ من اسعار التيار الكهربائي وبيان ما اذا كانت تعني المرافق التي تباشر فيها البلدية اختصاص المجالس البلدية المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون البلديات وفيما اذا كان يندرج فيها على الاخص بالنسبة لامانة عمان الكبرى ما يلي : —

١ — (مسالخ الامانة ، المكتبة العامه ، سوق الخضار ، الحدائق العامة ، المتنزهات ، المدينة الترويحيه ، مكاتب الامانة المختلفة التي تدير منها الخدمات البلدية) .

٢ — تفسير كلمة شوارع الواردة في اتفاقية الامتياز المصدقة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ وبيان ما اذا كانت تفيد تعريف كلمة الطرق الواردة في الفقرة ٢١ من المادة الثانية من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ والتي عرفت الطريق بانها تشمل اي شارع او زقاق او ممر او درب او ساحه او ميدان او جسر وجزر السلامة والدوارات والميادين والساحات والخمائل الكائنة على جانب الطريق واشارات المرور وفيما اذا كان يندرج ضمن الدوارات والساحات العامة ما يقام فيها من شلالات او نوافير .

لدى الاطلاع على المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ تبين لنا انها اشتملت على الوظائف والسلطات والصلاحيات التي تتولاها البلدية وقد اشتملت على ٣٩ بندا والبند الاخير كان شاملا الوظائف الاخرى واي عمل يقتضي على المجلس البلدي ان يقوم به بمقتضى هذا القانون او اي تشريع معمول به . وبما ان من جملة هذه الخدمات التي تقوم فيها البلدية الخدمات المبينة في كتاب معالي امين عمان الكبرى وهي مسالخ الامانة، والمكتبات وسوق الخضار المركزي والحدائق العامة والمتنزهات والمدينة الترويحية ومكاتب الامانة التي تدير منها البلدية الخدمات البلدية .

وبما ان المادة الثانية من اتفاق الامتياز المعقود ما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركتي الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وكهرباء الاردن المركزية المساهمة في الزرقاء — الرصيفة المصدقة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ التي اعتبرت الاتفاق المذكور صحيحا ونافذا بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاه منه الامر الذي يعتبر هذا الاتفاق جزءا من القانون ولذا يجوز للديوان تفسيره .

وبما ان المادة الثامنة عشرة من الاتفاق قد اوجبت على الشركة ان تمنح الخدمات البلدية تخفيضا في اثمان التيار الكهربائي لا تقل نسبته عن ٢٥٪ من اسعار الطاقة الكهربائية المقرره بموجب التعريفة الرسمية العامة . ولذا فان الخدمات المشار اليها آنفا في صدر هذا القرار مشمولة باحكام هذه المادة وتستحق البلدية تخفيضا بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من اسعار الطاقة الكهربائية المقرره بموجب التعريفة الرسمية العامة .

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية نجد ان المادة الثانية من قانون تنظيم المدن رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قد نصت يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني التي تلي كل منها والمخصصه لها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك وورد في الفقرة ٢١ من هذه المادة وتعني كلمة (الطريق) اي طريق او شارع او زقاق او ممر او درب معبر اوطريق عربات او ممشى او ساحه او ميدان او جسر خصوصيا كان ام عموميا مطروقا ام غير مطروق موجودا او مقترحا انشاؤه بمقتضى اي مشروع او مخطط اعمار وتشمل كافة الخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري مياه المطر والعبارات والارصفة الجانبية وجزر السلامة والدوارات والميادين والساحات والاشجار والخمائل الكائنة على جانب الطريق والقيطان الواقية والاسيجه والحواجز والدربزينات واشارات المرور .

يستفاد من ذلك ان هذا التعريف للطريق هو تعريف اصطلاحي لغايات تطبيق قانون تنظيم المدن ولا يعد شاملا لكلمة (الطريق) في اي تشريع آخر اذ ان بعض القوانين مثل قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ قد عرفت الطريق على الوجه التالي : (الطريق) اي طريق او شارع اوزقاق او ممر او جسر او درج بما في ذلك الخنادق والمجاري والعبارات والارصفة والدوارات التابعة للطرق وجزر السلامة فيها والجدران الاستنادية لها وتشمل هذه الكلمة حرم الطريق والساحات الملحقه بالطرق .

يستفاد من ذلك ان كل قانون أراد ان يخرج معنى الطريق عن معناها اللغوي يورد تعريفا اصطلاحيا له لغايات تطبيقه ، وعليه فان التعريف الاصطلاحي الوارد في اي قانون يكون منحصرا في تطبيق احكامه ولا يشمل كلمة الشوارع الواردة في التشريعات الاخرى .

ولهذا فان كلمة (الشوارع) الواردة في اتفاق الامتياز تحمل على المعنى اللغوي وليس على المعنى الاصطلاحي الوارد في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لعام ١٩٦٦ .

هذا ما نقرره تفسيرا للنصوص القانونية المطلوب تفسيرها قرارا صدر بتاريخ ١٨ ربيع ثاني سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٨/١١/٢٨ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
نجيب الرشدان

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضو
عضو محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
مندوب رئاسة لوزراء المستشار
تركي حداد

قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني في محكمة التمييز بناء على دعوة من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٣٨٧٦/١/١٦/٢٥ المؤرخ في ٤/٨/١٤٠٨ هـ الموافق ٢٢/٣/١٩٨٨ وذلك لتفسير نظام رسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالنظام رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وبيان ما اذا كانت سلطة المياه مكلفة بدفع رسوم نفايات عن الابنية التي تشغلها ام لا .

اطلع الديوان على كتاب معالي وزير المياه والري ذي الرقم سم/١/٣/٢/٦٢٨٣ تاريخ ١٠/٣/١٩٨٨ والمتضمن ان وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة تطالب سلطة المياه بدفع رسوم نفايات عن ابنية مكاتبها بالاستناد الى النظام المشار اليه آنفا ويستدل معاليه على ان سلطة المياه غير مشمولة باحكام النظام من نص المادة ٢٠ من قانون سلطة المياه رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ على ان تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية ولذا فهي غير خاضعه لهذه الرسوم .

لدى الاطلاع على المادة ٢٠ من قانون السلطة رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ نجدها تنص تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات ولدوائر الحكومية .

ونصت المادة السابعة من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية على ما يلي : يترتب على اي شخص ان يحتفظ في مسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات بغطاء محكم ووضعه في مكان مناسب يكون في متناول عمال التنظيفات .

وتضمنت المادة الثامنة منه والجدول الملحق بالنظام المذكور على ان للمجلس البلدي ان يستوفي رسما سنويا مقابل جمع النفايات بمقتضى جدول الرسوم الملحق بهذا النظام ووفقا للاسس التالية : —

أ — عن كل وحدة سكن مشغوله على وجه الاستقلال في المحافظات ١٢ دينارا وفي الألوية ٨ دنانير وفي المناطق الاخرى اربعة دنانير .

ب — عن كل محل تجاري ٢٠٪ من رسم رخصة المهنه ويستوفى عند اصدارها اوتجديدها على ان لا يقل من رسم الوحدة السكنية التي يقع المحل في فئتها.

يستفاد من النصوص المتقدم ذكرها انه على كل شخص سواء اكان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا ان يحتفظ في مسكنه بوعاء لحفظ النفايات وتتولى البلدية نقلها مقابل الرسوم المبينة في المادة الثامنة ولم يرد نص يعفي سلطة المياه او الوزارات او الدوائر الحكومية من هذه الرسوم وانما ورد النص على التكليف بدفع هذه الرسوم مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه .

وبما ان كلمة (مسكن) تشمل بالنسبة للسلطة مكاتبها فان سلطة المياه مكلفة بدفع رسوم جمع النفايات المقرره في نظام رسوم جمع النفايات المشار اليه آنفا .

هذا ما نقرره بصدد النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ١٨ ربيع ثاني سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٨/١١/١٩٨٨ م .

عضو
عضو محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
صلاح ارشيدات

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
نجيب الرشدان

عضو
مندوب وزارة المياه والري
فيصل عطيه

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمة التمييز بناء على دعوة من دولة رئيس الوزرء بكتابه رقم ت١/٥٣٧١ تاريخ ١٠/٩/١٤٠٨ هـ الموافق ٢٦/٤/١٩٨٨ لتفسير احكام المادتين ٥/ك و ٣/هـ من قانوني التقاعد المدني والعسكري في ضوء احكام المادة ٤٥ من قانون الضمان الاجتماعي حسب طلب وزير المالية بكتابه رقم ١/١٧/٢/٣٨١٧ تاريخ ١٩ شعبان ١٤٠٨ هـ. الموافق ٦/٤/١٩٨٨ المتضمن نص الفقرة ك من المادة الخامسة من قانون التقاعد المدني والفقرة هـ من المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري ونص المادة ٤٥ من قانون الضمان الاجتماعي طالبا تفسير هذه النصوص لبيانها اذا كان يتوجب استرداد التعويضات والمكافاة التي صرفت للمشمولين باحكام المادتين ٥/ك و ٣/هـ من القانونين المشار اليهما وهل تسترد الاشتراكات (حصة الخزينة وحصة المستخدم) عن خدمتهم التي اصبحت مقبولة للتقاعد .

لدى الاطلاع على الفقرة ك من المادة الخامسة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ المعدلة نجدها قد نصت على الوجه التالي : —

بالرغم مما ورد في الفقرة ب من المادة ٣ من هذا القانون يعتبر ثلثا مدة الخدمات غير المصنفة او بعقد او بالراتب المقطوع التي قضاها الموظف المصنف الموجود في الخدمة اثناء نفاذ هذا القانون مقبولة للتقاعد وذلك سواء كانت تلك الخدمات على حساب الموازنة العامة او موازنة احدى المؤسسات الحكومية او ضريبة المعارف او اجور العمل الاضافي او على حساب المشاريع اوالامانات او التامين الصحي او المخصصات المفتوحة على ان يجرى اقتطاع العائدات التقاعدية على اساس الرواتب التي تقاضاها الموظف خلال الثلثين الاخيرين من تلك الخدمات وعلى ان تسترد جميع المكافات والتعويضات التي صرفت له سابقا عن هذه الخدمات بموجب اي قانون او نظام اخر باستثناء ما صرف له بموجب نظام الضمان الاجتماعي ومساهمته في صندوق الادخار للموظفين غير المصنفين .

ونصت الفقرة هـ من المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ المعدله كما يلي : —

بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة ٣ من هذا القانون يعتبر ثلثا مدة الخدمات غير المصنفة او بعقد او بالراتب المقطوع التي قضاها الضابط وضابط الصف والفرد والموظف المصنف الموجودون في الخدمة اثناء نفاذ احكام هذا القانون مقبولة للتقاعد باستثناء خدمة العلم والخدمة الاحتياطية وذلك سواء كانت تلك الخدمات على حساب الموازنة العامة او موازنة احدى المؤسسات الحكومية او ضريبة المعارف او اجور العمل الاضافي على ان يجري اقتطاع العائدات التقاعدية على اساس الرواتب التي تقاضاها الموظف او المستخدم خلال الثلثين الاخيرين من تلك الخدمات وعلى ان تسترد جميع المكافات والتعويضات التي صرفت له سابقا عن هذه الخدمات بموجب اي قانون او نظام اخر .

ونصت المادة ٤٥ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ على الوجه التالي —

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون ان يبلغ سن الستين بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمراة لاحد الاسباب التالية فيصرف له التعويض دفعة واحدة وفقا للقواعد والنسب المبينة في هذه المادة من كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين :

١ — اذا اصبح المؤمن عليه خارجا من نطاق احكام هذا القانون قبل بلوغه الحد الادنى لسن التقاعد فيصرف له التعويض دفعة واحدة وفقا للنسب التالية :

أ — ١٠٪ من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة اقل من ٦٠ شهرا .

٢ ــ ١٢٪ من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدةاشتراكه في المؤسسة ٦٠ شهرا وتقل عن ١٢٠ شهرا .
٣ ــ ١٥٪من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدةاشتراكه في المؤسسة ١٢٠ شهرا او كثر .

يستفاد من هذه النصوص انه يحق للخزينة استردادجميع المكافات والتعويضات التي صرفت للموظف غير المصنف عن ثلثي مدة خدمته غير المصنفه والتي اصبحتخدمة مقبولة للتقاعد على اساس من ان الخزينة اصبحت ملتزمة بما يستحقونه من حقوق تقاعديه بمقتضى قانون التقاعد وبخاصة ان مايستحقه الموظف غير المصنف بمقتضى المادة ٤٥ من قانون الضمان الاجتماعي هو من قبيل التعويض بصريح النص .

اما فيما يتعلق بالاشتراكات (حصة الخزينةوحصة المستخدم) المدفوعه اثناء اشتراكه في الضمان فلم يرد عليها في المواد المشار اليها اعلاه نص يوجب استعادتها ولذا فليس من حق الخزينة ان تستردها لان التكاليف المالية لا تكون الا بمقتضى نص قانوني .

هذا ما نقرره بصدد تفسير النصوص المطلوب تفسيرها

قرارا صدر بتاريخ ١٨ ربيع ثاني سنة ١٤٠٩هالموافق ١٩٨٨/١١/٢٨ م .

عضو عضو محكمة التميز **عبدالكريم معاذ**	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التميز **صلاح الرشيدات**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين **نجيب الرشدان**
عضو المستشار القانوني في وزارة المالية **صبحي الحسن**		عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**

قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بناء على دعوه من دولةرئيس الوزراء بكتابه رقم نط ٩٣٥٨/١ تاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٤هـ الموافق ١٩٨٨/٨/٧ بشان تحديدالوضع القانوني للدراجات الهوائية حسب الاستفسار الوارد بكتاب مدير الامن العام رقم ٣١٧٤/٢/١٢ تاريخ٢٣ رمضان ١٤٠٨ هـ الموافق ٩ ايار ١٩٨٨ الموجه الى وزير الداخلية وهو بالنص التالي : ــ

الموضوع : تحديد الوضع القانوني للدراجاتالهوائية .

١ ــ ارجو ان اعلم معاليكم ان قانون السير رقم ١٤ لسنة١٩٨٤م قدنص في المادة الثانية منه على تعريف المركبة بانها وسيلة من وسائل النقل البري او الجر اوالرفع او الدفع ذات مجلات تسير بقوة آلية ولا تشمل وسائل النقل المعده للسير على الخطوط الحديدية.

وعرف نفس القانون وبنفس المادة الدارجه العاديةبانها وسيلة ركوب ذات العجلتين او اكثر وتسير بقوة دافعه من راكبها دون ان تكون مجهزة بمحرك آلي .

كما عرف ايضا الدراجة الآلية بانها : المركبة ذاتالعجلتين او الثلاث عجلات والمجهزة بمحرك آليوالمصممه لنقل الاشخاص او البضائع على ان لا يكون تصميمها علىشكل سيارة .

٢ ــ لقد نص القانون المذكور في المادة ١/٧٣ منه على انتحدد بتعليمات تصدرعن معاليكم قواعد مرور وسير للمشاه على الطرق وكذلك قواعد سوق المركباتالتي تجر بالحيوانات او تجر او تدفع باليد .

٣ ــ ورد تعريفللمشاه في المادة ٢ من نظام قواعد السيرعلى الطرق رقم ٣١لسنة ١٩٨٢ بانهم الاشخاص الذين يسيرون على اقدامهم ويعتبر في حكمهم الاشخاصالذين يدفعون او يجرون دراجة او عربة اطفال او عربة مريض او معوق او عربة يد ذات عجلة واحدة .

٤ ــ تنص المادة ٤ من تعليمات قواعد مرور وسير المشاةوالمركبات التي تجر بالحيوانات او تدفع باليد والصادرة استنادا لاحكام المادة٧٣/١من قانون السير المذكورعلى ما يلي :ــ

أ ــ لا يجوز استخدام عربات الجر او الدفع ما لمتكن مسجله لدى البلديات او تحمل رقما خاصا بها .

ب ــ تطبقواعد السير والمرور الخاصة بالمركباتعلى هذا النوع من العربات .

٥ ــ من الملاحظ ان هناك التباس حول الوضع القانوني للدراجة الهوائية وكيفية التعامل معها اثناء سيرها على الطرق العامة أو فيما اذا كانت طرفا في اي حادث سير فهل تعامل هذه الدراجة وفق القواعد المطبقة على المركبات او وفق القواعد المطبقة على المشاه .

ارجو معاليكم مخاطبة ديوان تفسير القوانين لدراسة وضعها من الناحية القانونية فيما يتعلق بما ذكر اعلاه.
انه وان ورد في كتاب مدير الامن العام ذكر لبعض مواد قانون السير والتعليمات الصادرة بمقتضاه الا ان استفساره في هذا الكتاب لا يدور حـــول تفسير المواد المشار اليها فيه وانما يطلب ازالة الالتباس حـــول الوضع القانوني للدراجة الهوائية وكيفية التعامل معهـــا اثناء سيرها على الطرق العامة او فيما اذا كانت طرفا في اي حادث سير فهل تعامل هذه الدراجة وفق القواعد المطبقة على المركبات او وفق القواعد المطبقة على المشاه.

وبما أن التعليمات المشار اليها لا تدخل في مفهوم القوانين التي يحق للديوان تفسيرها بمقتضى المادة ١٢٣ من الدستور . ولذلك نقرر عدم اختصاصنا لتفسير هذه التعليمـــــــات .

اما فيما يتعلق بطلب الفتوى حول الوضع القانوني للدراجة الهوائية ايضا يخرج عن اختصاص الديـــوان الخاص لانه مخول بمقتضى الدستور بتفسير اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته وليس اصدار فتوى بدون تحديد النص القانوني المطلوب تفسيره . ولذلك يكون هـــذا الطلب خارجا عن اختصاص الديوان ايضا .

بناء عليه نقرر عدم اختصاصنا للنظر في هذا الطلب.

قرارا صدر بتاريخ ١٨ ربيع ثاني سنة ١٤٠٩ هـ. الموافـــــــق ١٩٨٨/١١/٢٨ م .

عضـــو
عضو محكمـة التمييز
عبد الكريـــم معــــاذ

عضـــو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
صـــلاح الرشيدات

رئيس الديوان الخاص
بتفســـير القوانيـــن
نجيــب الــرشدان

عضـــو
مندوب وزارة الداخليه
النقيب عبد الرحيـم الحياري

عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طمـــاش

نسخة عن الأصل

قـــرار رقـــم ١٩ لسنـــــة ١٩٨٨

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقـــم ض/١/١٢٤٠٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٤ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير المادة ١٤/د من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وبيان ما اذا كان الاعفاء المنصوص عليه في المادة المشار اليها يطبق على الربح الذي يتحمله الامر بالشراء في عقود المرابحة الجارية مع البنك الاسلامي على الاشخاص الذيـــــن يتعاقدون معه على اساس المرابحة لتمويل انشاء السكن او شرائـــــــــــــــه .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية/الدخل الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٢/٧ وبرقم م ض د/١٥/٨٧٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي:ــ المادة ١٤/د من قانون ضريبة الدخل موضوع طلب التفسير تنص : يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم او زوجة كفائده عن قرض انفقه في انشاء سكن له في المملكة او في شرائه شريطة ان يسكن فيه هو اوزوجه او أصوله او فروعه ، وعلى ان لا يتجاوز المبلـــغ المعفى الفي دينار سواء كان البيت ملكا له او لزوجـــه وسواء كان المقترض هو الزوج او الزوجـــه .

والمادة ٦ من قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ حددت غايات البنـــك بتغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية واعمال التمويـــل والاستثمـــــار المنظمة على غير اساس الربـــــــا .

كما عرفت المادة الثانية منه (الربا) بانه يشمل قبض **الفائدة** او دفعها في مختلـــف حالات الاقـــراض والاقتـــــــــــراض . ــ

وعرفت كذلك (بيع المرابحه للامر بالشراء) بانه يعني قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معـــه على اساس شراء الاول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا او جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما امر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء .

ومن هذه النصوص يتضح ان المادة ١٤/د من قانون ضريبة الدخل قد اعفت **الفائدة** التي تدفع عن قرض انفق في انشاء مسكن للمقترض او في شراء المسكن .

وحيث ان الفائدة التي تدفع على الوجه المذكـــور تدخل في مفهوم الربا بالنسبة لمعاملات البنك الاسلامي بتعريف المادة الثانية من قانون البنك الذي اعتبـــــر (الربا) شاملا قبض الفائدة او دفعها في مختلف حالات الاقـــراض والاقتـــراض .

وحيث ان قانون البنك الاسلامي اخرج الفوائـــد الربوية بالمفهوم السابق من جميع معاملات البنك بحكـــم المادة السادسة منه فان ما ينبني على ذلك ان الربح الذي يدفعه المشتري او الامر بالشراء ــ للبنك بموجب عقد بيع المرابحه المعرف في المادة الثانية هو بالنسبة للبنك ربح تجاري عادي وبالنسبة للامر بالشراء هو جزء من ثمن الشراء ولا يمكن اعتباره من باب الفوائد الربويه التي اعفتها المادة ١٤/د من قانـــون ضريبة الدخل ، وبالتالي فان الاعفاء الوارد بنص هذه المادة لا يطبق على هذا النوع مـــــن الاربـــــاح .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوبة
قرارا صدر بتاريخ ١٨ ربيع ثاني سنة ١٤٠٩ هـ الموافـــــــــــــق ١٩٨٨/١١/٢٨ م .

عضـــو
عضو محكمـة التمييز
عبد الكريـــم معـــاذ

عضـــو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
صـــلاح الرشيدات
(مخالــف)

رئيس الديوان الخاص
بتفســـير القوانيـــن
نجيــب الــرشدان
(مخالــف)

عضـــو
مندوب وزارة المـــالية
محمد احمد ابو الحمـــص

عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طمـــاش